

أدب المفتي والمستفتي

أهل الحديث وهو A وعلى نبينا والنبیین وآلهم وسلم نبی واختلفوا فی كونه مرسلًا و□
أعلم .

36 - مسألة فی الأبوة هل يجوز أن يطلق فی الكتاب العزیز والحديث الصحيح علی الأب من غیر صلب وإیش الفرق بین آدم أبي البشر و بین ابراهيم الخليل صلى □ علی نبينا وعلیه وعلى النبیین والكل وسلم أب فآدم أبو البشر وإبراهيم أبو الإیمان أو لمعنى آخر ونرى مشایخ الطريق یسموهم آباء المریدین فیجب بیان هذا من الكتاب العزیز والحديث الصحيح وأیهما أعلا الأب أو الأخ أو الصاحب نرى الصحابة Bهم كان إخوة الرسول A من حیث الإسلام والإیمان ونراهم خصوا باسم الصاحب بین لنا هذا .

أجاب Bه قال □ تبارك وتعالى قالوا نعبد إلهك وإله آباءك إبراهيم وإسماعیل وإسماعیل من أعمامه لا من آباءه .

وقال سبحانه وتعالى ورفع أبویه علی العرش وأمه كان قد تقدم وفاتها قالوا والمراد خالته ففي هذه استعمال الأبوين من غیر ولادة حقيقية وهو مجاز صحيح فی اللسان العربی .
واجراء ذلك النبى A والعالم والشیخ والمراد سائغ من حیث اللغة والمعنى وأما من حیث الشرع فقد قال □ سبحانه وتعالى ما